جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٨٩		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة العـــــــــــــــدل	: قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٩ لسنة ٢٠٢١	٣
وزارة الداخليـــــــــــــــة	: قـــرارات أرقـــام ٢١٩٧ ومـــن ٢٢٣٩ إلى ٢٢٤٢ لسنة ٢٠٢١	٦-١٣
وزارة التموين والتجـــارة الداخليـــة	: قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١	١٥
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	: قرار وزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١	١٧
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	: قرار رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠٢١	٣٠
مـــصلحة الـــضرائب المـــصرية	: قرارات أرقام من ٣١٦ إلـــى ٣١٨ و٣٣٦ و٣٧٧ و٥١٦ و٦٠١ و٦١٥ لـــسنة ٢٠٢١	٣٥-٤٩
شـــــركة أنابيـــــب البتـــــرول	: قرارات الجمعية العامة للشركة	٥١
إعـــلانـــــات مختـــلفـــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٥٤
	: إعلانات فقد	–
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقـم ٥٥٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتخويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامـة للميـاه اللازمـة للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى كتاب السيد أ.د.م وزيـر الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة رقم (٢٠٦٩) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يخول العاملون بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقـصر التابعـة للـشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى الآتية أسماؤهم – بصفاتهم الوظيفية كل فى دائـرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قـانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لـسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمـى والقـانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة وهم :

م	الاســـم	الوظيفة وطبيعة مكان العمل
١	السيد/ عادل عويس رمضان	مدير إدارة القضايا - عضو قانونى لجنة السرقات والتعديات - إدارة الزينية
٢	المهندس/ أحمد حسن حسين	مدير الإدارة العامة للإصلاح والصيانة - رئيس لجنة السرقات والتعديات - الديوان العام بالشركة بالأقصر

م	الاســـــم	الوظيفة وطبيعة مكان العمل
٣	الأستاذة/ نهلة بسطاوى إبراهيم	مدير عام الإدارة القانونية - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام الشركة بالأقصر
٤	الأستاذ/ عماد الدين محمدين محمد	رئيس الإيرادات - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة أرمنت
٥	اللواء/ أشرف الفاوى على	رئيس قطاع الدعم الفنى - رئيس التفتيش على الوصلات الخلسة الديوان العام الشركة بالأقصر
٦	الأستاذ/ محمود عبده محمد أحمد	فنى صيانة عدادات بالقطاع التجارى - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام بالشركة
٧	الأستاذ/ عبد الناصر أحمد فؤاد	رئيس شبكة مياه الحبيل - عضو لجنة السرقات والتعديات إدارة البياضية
٨	الأستاذ/ حسن كامل محمد على	كاتب إيرادات - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة أرمنت
٩	الأستاذ/ صالح حسن أحمد زيدان	محاسب إيرادات - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة إسنا
١٠	الأستاذ/ منتصر عرفات أحمد	محاسب بإيرادات الأقصر - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - إدارة الأقصر
١١	الأستاذ/ حسام حسن عبد السميع	محاسب بالقطاع التجارى "عدادات واشتراكات" عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام الشركة بالأقصر
١٢	الأستاذ/ الزناتى على حسن	محاسب بالقطاع التجارى "إيرادات وتحصيل" عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام الشركة بالأقصر
١٣	الأستاذ/ هيثم موسى محمد	محاسب بالقطاع التجارى "مصالح حكومية وكبار مشتركين" - عضو لجنة السرقات والتعديات الديوان العام بالأقصر
١٤	الأستاذ/ محمود رمضان حجاج	محاسب بالقطاع التجارى مصالح حكومية وكبار مشتركين - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة الديوان العام الشركة بالأقصر
١٥	الأستاذ/ عرفة علاء الدين أحمد	مدير الإدارة العامة للتكاليف والموازنة والأصول الثابتة - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة الديوان العام الشركة بالأقصر

م	الاســـم	الوظيفة وطبيعة مكان العمل
١٦	الأستاذ/ عمرو محمد الطاهر	رئيس قسم السلامة والصحة المهنية - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة أرمنت
١٧	كيميائى/ أحمد رشدى أحمد	مدير عام الإدارة العامة لضبط الجودة والاحتياجات - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام الشركة بالأقصر
١٨	كيميائى/ رضوان عبد الرحيم قناوى	مدير الإدارة العامة لشئون البيئة - عضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة - الديوان العام الشركة بالأقصر
١٩	الأستاذ/ عبد الشافى أمين عبد العال	مدير الإدارة - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة البياضية
٢٠	الأستاذ/ حامد محمد حامد	مراقب عدادات - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة البياضية
٢١	الأستاذ/ محمد منصور سيد محمد	فنى صيانة عداد - عضو لجنة السرقات والتعديات - إدارة البياضية

(المــادة الثانيــة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القــرار ، ويعمــل بــه اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ عمــر مــروان

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالـــصالح العـــام المـــدعو/ أســـامة أحمـــد حـــسانة (سورى الجنسية – مواليد ١٩٩١/١/١٥) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سامح مرسى عيسى مرسى – وآخرهم السيد/ هانى كمال كامل سيدهم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢٧

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ســـامح مرســـى عيـــسى مرســـى	الإسكندرية	١٩٧١/٤/١	الألمانية
٢	السيد/ عمرو محمـــد محمـــد عمـــر مكـــرم	القاهرة	١٩٨٥/٥/٣٠	«
٣	السيد/ جـــورج حلمـــى ســـليمان كيـــرلس	القاهرة	١٩٨٦/٩/٢٧	«
٤	السيد/ ســـمير ســـيد فهمـــى ســـيد فايـــد	الجيزة	١٩٩٢/١١/١٥	«
٥	السيد/ محمد محمد سرى محمد محمـــود جمعـــة	الدقهلية	١٩٥٥/٩/٣٠	«
٦	السيد/ ســـيد محمـــد عيـــد محمـــد حـــسن	ألمانيا	٢٠٠٤/٥/٤	«
٧	السيد/ كريم وفائى بـــسيونى فتـــوح رامـــون	ألمانيا	١٩٩٤/١٠/١٧	«
٨	الطفل/ محمد راضى أحمد أحمد عبد الفتـــاح	القليوبية	٢٠١٢/١١/٩	«
٩	الطفل/ أحمد راضى أحمد أحمد عبـــد الفتـــاح	القليوبية	٢٠١٢/١١/٩	«
١٠	الطفلة/ هنا راضى أحمد أحمـــد عبـــد الفتـــاح	القليوبية	٢٠١٢/١١/٩	«
١١	الطفلة/ ملك راضى أحمد أحمد عبـــد الفتـــاح	القليوبية	٢٠١١/١/٥	«
١٢	الطفلة/ ألينا محمد إسماعيل الـــسيد العـــشرى	ألمانيا	٢٠١٩/١٢/٥	«
١٣	السيدة/ نورهان يحيى محمد أمـــين المـــوجى	ألمانيا	١٩٩٢/٢/٢١	«
١٤	السيدة/ ســـارة مـــصطفى كمـــال محمـــود	القاهرة	١٩٩٢/١/٢٠	«
١٥	السيدة/ أحلام محمد عبـــد الوهـــاب حمـــدى	القاهرة	١٩٨٩/٣/٢٢	«
١٦	السيدة/ أسماء عوض الداعى محمد منـــصور	الدقهلية	١٩٨٤/١/١	«
١٧	السيدة/ لمياء محمد ســـعيد محمـــد النبـــراوى	السعودية	١٩٨٦/٧/٩	«
١٨	السيدة/ عطيات عبد الحميد عيـــسى البربـــرى	الغربية	١٩٨٣/٨/٩	الهولندية
١٩	السيدة/ نشوى فتحـــى محمـــد ســـالم بلتـــاجى	الإسكندرية	١٩٧٨/١١/٤	«
٢٠	السيد/ محمود محمد عبد الحميد فوزى النحراوى	الجيزة	١٩٩١/١/١٣	«
٢١	السيد/ هـــانى كمـــال ســـيدهم	أسيوط	١٩٧٩/١١/٨	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ يوسف خالد أحمد على بخيت – وآخرهم السيد/ عمرو أشرف رشاد عثمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف خالد أحمد على بخيت	إيطاليا	١٩٩٩/١٢/٢٧	الإيطالية
٢	السيد/ سامر فراج محمد محمد سعيد	إيطاليا	١٩٩١/١١/٤	»
٣	السيد/ محمود أبو خليل أبو خليل العزب محمد	إيطاليا	١٩٩٨/٤/١٦	»
٤	السيد/ ربيع عبد المقتدر عبد الغنى الفقى	الغربية	١٩٦٣/٧/٢٣	»
٥	السيد/ مارك مدحت مكين وهبة جرجس	القاهرة	٢٠٠٢/١١/٢٣	»
٦	السيدة/ أميمة أحمد عبد الحكيم سكران	الإسكندرية	١٩٦٨/٥/٧	»
٧	السيدة/ كوثر نظمى عبد اللطيف كساب	القاهرة	١٩٦٦/١٠/١٢	النيوزيلاندية
٨	السيد/ محمد مصطفى محمد على جمعة	الدقهلية	١٩٧٦/٢/٤	البريطانية
٩	السيد/ نور أيمن حسين البرادعى	ماليزيا	٢٠٠٢/١/٢٣	»
١٠	السيد/ عمر علاء الدين أحمد عاصم الفخرانى	القاهرة	٢٠٠٢/١٢/٢٤	»
١١	السيد/ نديم محمد إبراهيم الدسوقى الحلو	القاهرة	١٩٩٤/٨/٢٩	الهولندية
١٢	السيد/ عبد الله أحمد عبد الله رجب	الجيزة	١٩٩٨/١/١٠	»
١٣	السيد/ أحمد حسين محفوظ رشوان	بنى سويف	٢٠٠٢/١٢/١	الألمانية
١٤	السيد/ أحمد حمدى أحمد محمد خلاف	المنوفية	١٩٨٨/١١/١٠	»
١٥	السيد/ محمد أدفاوى سليمان حسين	أسوان	١٩٨٣/٧/٣	البرتغالية
١٦	السيد/ ميخائيل فهيم ميخائيل دميان	المنوفية	١٩٥٣/٩/١١	البحرينية
١٧	السيد/ يوسف فتحى شحات بشاى	قنا	١٩٧٨/٨/٢٨	السودانية
١٨	السيد/ كريم هانى أحمد فريد إسماعيل	القاهرة	١٩٩٨/١١/١٧	الروسية
١٩	السيد/ محمد محمود شعبان العدوى	القاهرة	١٩٦٦/١/١٠	الفرنسية
٢٠	السيد/ عمر سعد الشناوى محمد مرزوق	القاهرة	١٩٩٠/١٠/٩	السويدية
٢١	السيد/ عمرو أشرف رشاد عثمان	الإسكندرية	١٩٩٧/١/٢٧	الفنلندية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٢٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أسامة صلاح حسين وآخرهم السيدة/ ياسمين فتحى إسماعيل) .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	السيد/ أســـــامة صـــــلاح حـــــسين	القاهرة	١٩٧٤/١٢/٢٨
٢	الســيد/ إبـــــــراهيم جـــــــرجس رزق	القاهرة	١٩٣٨/٢/١٢
٣	الســيد/ محمـــــــد أحمـــــــدى الـــــــسيد	المنوفية	١٩٨٤/٦/٢
٤	الســيد/ إســماعيل عبــد الــرحمن عبــد العزيــز	ألمانيا	١٩٨٥/٨/٢٠
٥	الســيد/ أســامة عبــد الــرحمن عبــد العزيــز	ألمانيا	١٩٨٢/٤/١٩
٦	الســيد/ كـــــريم خالـــــد إبـــــراهيم	ألمانيا	١٩٩٨/٤/٧
٧	الســيد/ حـــــسام إيهـــــاب محمـــــود	الجيزة	١٩٩٦/١٠/٣١
٨	الســيد/ أحمـــد محمـــد عبـــد الهـــادى	الجيزة	١٩٧٨/٧/١٥
٩	الســيد/ أشـــــرف الـــــسيد عيـــــد	الإسكندرية	١٩٧٥/١١/١١
١٠	الســيد/ إســـــلام رأفـــــت محمـــــد	الإسكندرية	١٩٩٦/١١/٢٥
١١	الســيد/ إيهـــــاب طـــــانيوس نـــــصيف	سوهاج	١٩٧٢/٧/٢٤
١٢	السيدة/ أم كلثـــوم محمـــدين عبـــد الواحـــد	الشرقية	١٩٦٥/١٠/٩
١٣	السيدة/ فيولـــــت مـــــوريس فهـــــيم	الفيوم	١٩٦٦/١١/٦
١٤	السيدة/ ياســـــمين فتحـــــى إســـــماعيل	النمسا	١٩٩٢/١/٨

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد يحيى نور عابدين عيسى – وآخرهم السيد/ خالد أحمد على إبراهيم سالم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد يحيى نور عابدين عيسى	فرنسا	٢٠٠٢/٦/٢٥	الفرنسية
٢	السيد/ عزت أحمد مصطفى شكر الفيشاوى	فرنسا	١٩٩٧/٩/١٦	«
٣	السيد/ مبارك نبيل توفيق صالح	فرنسا	١٩٩١/٨/١	«
٤	السيد/ أواب مجدى إبراهيم قاسم	فرنسا	١٩٩٩/١١/٢٩	«
٥	السيد/ هلال صلاح محمد وجيد عبد الفتاح الجندى	فرنسا	٢٠٠٢/٢/٢١	«
٦	السيد/ محمد نادر محمد مجاهد السيد بدوى	الشرقية	١٩٨٨/١١/١٠	«
٧	السيدة/ نهى أحمد السيد فهيم أبو الهدى	الكويت	١٩٨٢/٧/٢٩	«
٨	السيدة/ نانيس محرم عبد الهادى صباح	البحيرة	١٩٧٥/١/٢	الهولندية
٩	السيدة/ أميرة صبحى شحاتة عوض الله	الجيزة	١٩٨٤/١٢/١٠	«
١٠	السيد/ جمال سمير محمد الجيزاوى	هولندا	٢٠٠٣/٧/١٠	«
١١	السيد/ عبد الجليل أشرف عبد الجليل محمد خليل	السعودية	٢٠٠٢/٤/٢٠	البريطانية
١٢	السيد/ دانيال مبارك سامى بسادة حنا قدوس	السودان	١٩٩٨/٣/٥	«
١٣	السيد/ عمر عبد الناصر السيد عبد العزيز إسماعيل	الإسماعيلية	٢٠٠٠/٧/٢	«
١٤	السيد/ محمد أحمد محمد عبد الله العطار	القاهرة	١٩٩٥/٢/٤	«
١٥	السيد/ عمر رمضان كمال حسن البشبيشى	إيطاليا	٢٠٠٢/٢/١٤	الإيطالية
١٦	السيد/ سيف الدين على محمد عبد الله	إيطاليا	٢٠٠١/٢/٣	«
١٧	السيد/ على محمد أحمد محمد عبد العواض	روسيا	٢٠٠٢/٨/١٤	الروسية
١٨	السيد/ إلياس إلياس قسطنطين جورج ساكيلارس	الإسكندرية	٢٠٠٢/٧/٢٨	اليونانية
١٩	السيد/ نادر باسم شفيق ناشد ناروز	الجيزة	٢٠٠٢/١١/٣	«
٢٠	السيد/ كريم أحمد عبد المنعم الجمال	المنوفية	١٩٨٦/٦/٢٨	السويدية
٢١	السيد/ خالد أحمد على إبراهيم سالم	روسيا	٢٠٠٠/٩/٧	الأوكرانية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق منظومة السلع الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تواجد البطاقات التموينية لدى المخابز والبدالين التموينيين ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى - يحظر على البدالين التموينيين أو المخابز البلدية وكافة المتعاملين بالبطاقات التموينية تجميع البطاقات التموينية ولا يجوز لأصحاب البطاقات التموينية ترك هذه البطاقات لدى هذه الجهات لأى سبب من الأسباب .

فى حالة وجود أى بطاقة تموينية لدى المخبز أو البدال التموينى يتم تنفيذ العقوبات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للبدال التموينى والتوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للمخبز البلدى والقرارات الوزارية المنظمة لذلك مع توجيه إنذار نهائى له وفى حالة تكرار ذلك يتم سحب الترخيص نهائيًا .

يتم إنذار المواطن صاحب البطاقة التى يتم ضبطها لدى البدال أو المخبز بإلغاء البطاقة وفى حالة تكرار ضبط البطاقة يسقط حق صاحب البطاقة المضبوطة أو أحد المستفيدين بها المطالبة بإعادة تشغيل البطاقة مرة أخرى حيث يتم إلغاؤها نهائيًا .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قــرار وزارى رقـم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢أ/١) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / وليد عبد المحسن كامل هنيدى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فــى شــأن إنــشاء المجتمعــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلــس إدارة هيئــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيــر الإســكان والمرافــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بــشأن اعتمــاد القواعــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططــات التفــصيلية بالمــدن والمجتمعــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى لقطعة الأرض رقم (١٢أ/١) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان بما يعادل ٩٨٤٧,٨م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١٢أ/١) بمساحة إجمالية ٢,٣٤٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع (سكنى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ مرفقًا به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٨٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ مرفقًا به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢أ/١) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــرر :

مـــادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢أ/١) بمساحة ٢,٣٤٥ فـــدان بما يعادل ٩٨٤٧,٨٠م٢ (تسعة آلاف وثمانمائة وسبعة وأربعون متـــرًا مربعًـــا و١٠٠/٨٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بـــالحزام الأخـــضر بمدينـــة ٦ أكتـــوبر والمخصصة للسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى ، لإقامة نشاط سكنى بمقابـــل عينـــى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقـــة بهـــذا القـــرار والعقـــد المبـــرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـــادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مـــع الهيئـــة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فـــى الـــدعاوى أرقـــام ٤٢٢٥ لـــسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واســـتغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المـــشار إليـــه ســـلفا مـــع اعتبـــار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـــادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المـــشروع للحجـــز أو البيـــع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخـــاذ الإجـــراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مـــادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بهـــا كحـــد أقـــصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـــادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذيـــة والمواصـــفات الفنيـــة لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليهـــا والبرنـــامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٢أ/١)
بمساحة ٩٨٤٧,٨م٢ بما يعادل ٢,٣٤٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقًا للتعاقد المبرم
بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٩٨٤٧,٨٠م٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٨٦,٦٠م٢ أى ما يعادل ١,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٦٨م٢ بما يعادل ٠,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩,٠٠م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٩٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢٣٠٥,٩٢١م٢ أى ما يعادل ٠,٥٤٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٧٩,١٥٠م٢ أى ما يعادل ٠,٢٠٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٧٦٧,١٢٩م٢ أى ما يعادل ٠,٤٢١ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٨٦,٦٠م٢ أى ما يعادل ١,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٦٨م٢ بما يعادل ٠,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٧,٩٠	٩١	٢٥,٤٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٣٠,١٠	٩١	٢٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٩٩٨	فيلات متصلة	٢	
٤	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٩٩٨	فيلات متصلة	٢	
٥	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
٦	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
٧	٥٨٩,٥٠	١٨٤	٣١,٢٣	فيلات متصلة	٢	
٨	٣١٩	٩١	٢٨,٥٢	فيلا منفصلة	١	
٩	٣١٢,٦٠	٩١	٢٩,١١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
الإجمالى	٤٨٨٦,٦٠	١٤٦٨			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٧- الردود: ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى .

٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٠ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٦٨	٪١٤,٩٠
البوابات وغرف الأمن F.P	٩,٠٠	٪٠,٠٩
الإجمالى	١٤٧٧	٪١٤,٩٩

السيد/ عبد الله سيد عبد القادر سيد حنفى

الوكيل عن السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- يتولى السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول طرف ثانٍ

(**إمضـــاء**) **السيد/ عبد الله سيد عبد القادر سيد حنفى**

الوكيل عن السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى

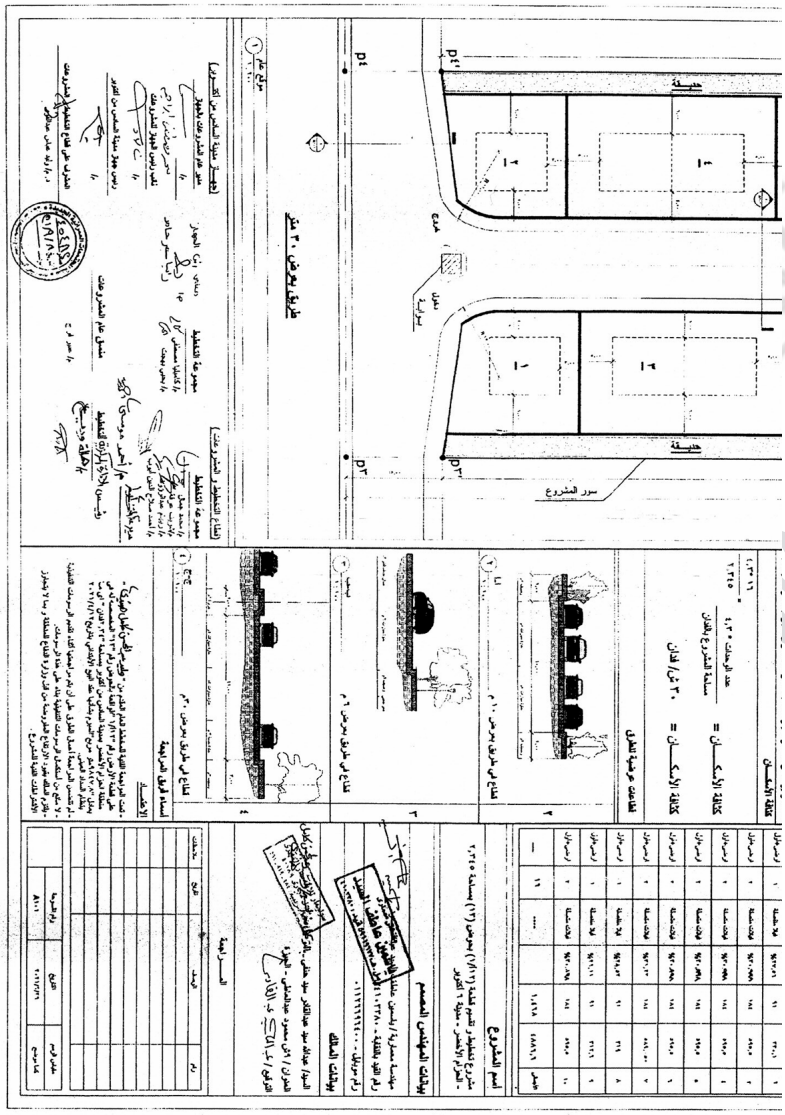
كثافة الأسكان
كثافة الأسكان =
مساحة المشروع بالفدان
كثافة الأسكان = ٣٠ ش/فدان
القاطعات عرضية للطرق
اسم المشروع
بيانات المهندس المصمم
بيانات المالك
المساقط الأفقية
القطاعات الطولية
طريق بعرض ٣٠ متر
سور المشروع

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية برقم (٥٤٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٦/١٠ ، ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٢/١٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قـــــرر :

مـــادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) مـــن البـــاب الأول (بيانـــات عامـــة) والمادة (٤/د) من الباب الثـــانى (الاشـــتراكات وشـــروط العـــضوية) والمـــادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظـــف بالجهة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ متضمنًا العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خـــلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٩) ومضافًا إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٢٪) سنويًا على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخـــرى علـــى هـــذا الأجـــر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركـــز المـــالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (١٩) عامًا ويجوز قبول أعضاء جـــدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠	٠,٣٠
٢١	٠,٥١
٢٢	٠,٧٣
٢٣	٠,٩٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤	١,١٩
٢٥	١,٤٣
٢٦	١,٦٨
٢٧	١,٩٣
٢٨	٢,١٩
٢٩	٢,٤٦
٣٠	٢,٧٣
٣١	٣,٠١
٣٢	٣,٢٩
٣٣	٣,٥٧
٣٤	٣,٨٥
٣٥	٤,١٣
٣٦	٤,٤١
٣٧	٤,٦٨
٣٨	٤,٩٥
٣٩	٥,٢٠
٤٠	٥,٤٥
٤١	٥,٦٧
٤٢	٥,٨٨
٤٣	٦,٠٨
٤٤	٦,٣٤
٤٥	٦,٥٨
٤٦	٦,٧٨
٤٧	٦,٩٥
٤٨	٧,٠٦
٤٩	٧,١٣
٥٠	٧,١٢
٥١	٧,٠٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	٦,٨٨
٥٣	٦,٦١
٥٤	٦,٢٢
٥٥	٥,٦٩
٥٦	٤,٩٩
٥٧	٤,١١
٥٨	٣,٠١
٥٩	١,٦٥

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفى حالة استحقاق العضو لأى مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقًا لما يلى :

١ – بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

سبعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم ثلاثين شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٣١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل منطقة ضرائب جنوب القاهرة (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر منطقة ضرائب جنوب القاهرة (قيمة مضافة) من مقرها الحـــالى الكـــائن بالعنوان ٦ شارع خلوصى – من شارع المنيل – المنيل إلـــى العقـــار رقـــم (١٠٧) ، (١٠٨) شطر المعادى – المعادى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القـــرار ، ويلغـــى كـــل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٣١٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر الإدارة العامة للتوجيه والرقابة القاهرة – رابع (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر الإدارة العامة للتوجيه والرقابة القاهرة – رابع – مـن مقرهـا الحـالى الكائن بالعنوان (١٠٧ ، ١٠٨) شطر المعادى بالمعادى إلى مبنـى ضـرائب المهـن الحرة أول (دخل) الكائن بالعنوان ٨ شارع الفسقية – جاردن سيتى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القـرار ، ويلغـى كـل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٣١٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب مصر القديمة (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب مصر القديمة (دخل) مـن مقرهـا الحـالى بـشارع أمين سامى – من شارع القصر العينى إلى مبنى المصلحة الكائن بـالعنوان ٦ شـارع خلوصى – من شارع المنيل – المنيل .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القـرار ، ويلغـى كـل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب نجع حمادى ثان (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مـصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمـى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظـيم والإدارة رقـم ٣٥١ لـسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلـى قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٣٢١ لـسنة ٢٠٢١ فـى التفـويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقـم ١٠٨ لـسنة ٢٠١٩ بـشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب مأمورية ضرائب نجع حمادى ثانٍ المؤرخ فى ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للشئون الهندسية المؤرخ فى ٢٠٢١/٧/١١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتنظيم المؤرخة فى ٢٠٢١/٧/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا قطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

نقل مأمورية ضرائب نجع حمادى ثان (دخـل) مـن العقـار الكـائن بـالعنوان (شارع محمد حسنى مبارك) إلى مقر مأمورية ضرائب نجع حمادى (قيمـة مـضافة) بالعقار الكائن (شارع ٣٠ مارس بالدور الثالث بمدينة نجع حمادى) .

(المادة الثانيـة)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القـرار ، ويلغـى كـل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى) من العقار الكائن بالعنوان (٥) شارع حسين حجازى – الدور الأول إلى العقار الكائن بالعنوان (٨) شارع الفسقية – جاردن سيتى بالدور الثانى لتشغل الشقة رقم (٢) يمين السلم .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر مأموريتى (الرمل أول ، الرمل ثان) بصفة مؤقتة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتابى الإدارة المركزية للشئون الهندسية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ فى هذا الشأن ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

أولاً – نقل مقر مأمورية ضرائب الرمل أول من مقرها الحالى (٦ عمارة نهاوند – السيوف إلى المقر الكائن بالقطعة رقم (١) المجموعة الأولى أرض منطقة السيوف شارع الضرائب الرمل أول مع تقاطع شارع عادل مصطفى – المنتزه – محافظة الإسكندرية (بصفة مؤقتة) .

ثانيًا – نقل مقر مأمورية ضرائب الرمل ثان من مقرها الحالى (عمارة الفتح – السيوف إلى المقر الكائن بالسوق التجارى ٦ شارع أديب معقد – السويف شماعة – المنتزه – محافظة الإسكندرية (بصفة مؤقتة) .

(المادة الثانيـة)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات والإدارة المركزية للجان والإدارة المركزية للتخطيط ومنطقة ضرائب الإسكندرية أول وثان وثالث ورابع وجميع قطاعات المصلحة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من / /٢٠٢١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٦٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب الصف (بصفة مؤقتة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

نقل مأمورية ضرائب الصف من المقر الحالى الكائن (شارع الجمهوريـــة خلـــف بنزايون) إلى المقر الكائن (شارع الحكمة – مدينة الـــصف) علـــى أن تـــشغل الأدوار الثانى ، الثالث ، الرابع ، الخامس – ويستثنى من ذلك شقة صـــغيرة بالـــدور الثالـــث وذلك بصفة مؤقتة .

(المادة الثانيـة)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافـــذ وقطـــاع المعلومات وقطاع الموارد البشرية ومنطقة ضرائب الجيزة ثان وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قـرار رقـم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الأولى بالإسكندرية (بشكل مؤقت)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مستشار وزير المالية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

نقل مقر لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الأولى بالإسكندرية إلى إحدى استراحات المصلحة بشارع النصر – المنشية بالإسكندرية (بشكل مؤقت) .

(المادة الثانيـة)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات وقطاع الموارد البشرية وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

شركة أنابيب البترول

قــرارات الجمعية العامة لشركة أنابيب البترول

المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ بمقر الشركة

انتهت مناقشة المركز المالى للشركة ونتائج أعمالها عــن الــسنة الماليــة ٢٠٢١/٢٠٢٠

حيث أعلنت الجمعية العامة للشركة القرارات والتوصيات التالية :

أولاً - القـــرارات :

إقــرار زيــادة رأس المــال ليــصبح خــلال العــام المــالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ مبلغ ٦١٧٣٦٢٢٠٠٠جنيه .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد ماجد بخيت

تعديل النظام الأساسى لشركة أنابيب البترول

مادتا (٦ ، ٧)

قبل التعديل

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥ ملايين جنيه موزعًا على ٢٥٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتبارًا من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزعًا على أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهان مملوكًا جميعًا للمؤسسة المصرية العامة للبترول زيد إلى ١٧٥٠٦٨٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٦/٩/٤ موزعًا على ٨٧٥٣٤٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢١٣٤٥٤٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/١٠ موزعًا على ١٠٦٧٢٧٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢٨٧٠٧٣٨٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/٨ موزعًا على ١٤٣٥٣٦٩٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٣٤٦٦٨٣٩٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١٦ موزعًا على ١٧٣٣٤١٩٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٤٤٨١٥٤٦٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/١٠ موزعًا على ٢٢٤٠٧٧٣٠٠٠ سهمًا متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان منها عدد ٢٢٣٨١٦٩٢٢٩ نقدًا وعدد ٢٦٠٣٧٧١ سهمًا مقابل حصص عينية .

م	البيان	القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠
١	أراضى	٢٠٦٠٠٠
٢	المبانى	٣٦٥١٨٠
٣	أجهزة الإنتاج	٦٠٨٣٤٣

بعد التعديل

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥ ملايين جنيه موزعًا على ٢٥٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتبارًا من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزعًا على أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهان مملوكًا جميعًا للهيئة المصرية العامة للبترول زيد إلى ١٧٥٠٦٨٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٦/٩/٤ موزعًا على ٨٧٥٣٤٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢١٣٤٥٤٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/١٠ موزعًا على ١٠٦٧٢٧٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢٨٧٠٧٣٨٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/٨ موزعًا على ١٤٣٥٣٦٩٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٣٤٦٦٨٣٩٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١٦ موزعًا على ١٧٣٣٤١٩٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٤٤٨١٥٤٦٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/١٠ موزعًا على ٢٢٤٠٧٧٣٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٦١٧٣٦٢٢٠٠٠ جنيه مصرى اعتبارًا من ٢٠٢١/٩/١٣ موزعًا على ٣٠٨٦٨١١٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان منها عدد ٣٠٨٤٢٠٧٢٢٩ نقدًا وعدد ٢٦٠٣٧٧١ سهمًا مقابل حصص عينية .

م	البيان	القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠
١	أراضى	٢٠٦٠٠٠
٢	المبانى	٣٦٥١٨٠
٣	أجهزة الإنتاج	٦٠٨٣٤٣

م	البيـــان	القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠
٤	مستودعات	٨٥٤٠٢٢
٥	خطوط أنابيب	١٢٨٨٩١٢
٦	مرافق	١٥٢٢٧٠
٧	طرق وكبارى	٣١٩٥٥
٨	أجهزة المعمل	٩٢٨٩
٩	محطات الشحن	٤٦٢٣٨
١٠	عدد وأدوات	١٣٣٩٢
١١	وسائل نقل	٢٢٥٥٩
١٢	أجهزة	٤٥٢٤
١٣	أثاث	١٨٥٦٨
١٤	موجودات	١١٨٣٥٢٨
١٥	مشروعات	٤٠٢٧٦٢
الإجمالى		٥٢٠٧٥٤٢

مـــادة ٧ - جميع الأسهم اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :

الحصص النقدية والعينية

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الهيئة المصرية العامة للبترول	٢٢٤٠٧٧٣٠٠٠	٤٤٨١٥٤٦٠٠٠	الجنيه المصرى

م	البيـــان	القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠
٤	مستودعات	٨٥٤٠٢٢
٥	خطوط أنابيب	١٢٨٨٩١٢
٦	مرافق	١٥٢٢٧٠
٧	طرق وكبارى	٣١٩٥٥
٨	أجهزة المعمل	٩٢٨٩
٩	محطات الشحن	٤٦٢٣٨
١٠	عدد وأدوات	١٣٣٩٢
١١	وسائل نقل	٢٢٥٥٩
١٢	أجهزة	٤٥٢٤
١٣	أثاث	١٨٥٦٨
١٤	موجودات	١١٨٣٥٢٨
١٥	مشروعات	٤٠٢٧٦٢
الإجمالى		٥٢٠٧٥٤٢

مـــادة ٧ - جميع الأسهم اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :

الحصص النقدية والعينية

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الهيئة المصرية العامة للبترول	٣٠٨٦٨١١٠٠٠	٦١٧٣٦٢٢٠٠٠	الجنيه المصرى

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الــدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرســمية بالعدد (٣٤) فى ٢٠٢١/٨/٢٦ باعتبار أعمال المنفعة العامــة مــشروع إنــشاء الوصــلة الحديدية بين قريتى بطرة وبسنديلة بطول ٥,٢٥ كيلو متر بنطاق محافظة الدقهليــة للــربط بين خط سكة حديد المنصورة / دمياط وخط سكة حديد شربين / قلين .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقــم ١٠ لــسنة ١٩٩٠ والمعدلــة بقــرار رئــيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقــم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمــساحة بأنهــا ستقــوم بعــرض الخــرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضــات المقدرة لهــذه الممتلكــات الخاصــة بالمشروع المذكور وذلك فى المدة من ٢٠٢٢/١/٣ إلى ٢٠٢٢/٢/٢

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالمنصورة .

٣ – الوحدة المحلية بقرية بطرة – مركز طلخا .

٤– الوحدة المحلية بقرية بسنديلة – مركز بلقاس .

٥– مقر عمدية بطرة – مركز طلخا .

٦– مقر عمدية بسنديلة – مركز بلقاس .

فعلى جميع من يهمه الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة علــى بيانــات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أيــة بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(الصرف الحقلى)

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف محلة كيل الأولى ومحلة كيل الثانية (أ ، ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢١/١٢/٢٣ إلى ٢٠٢٢/١/٦ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بلقطر ، بطورس ، محلة كيل) – مركز أبو حمص بالجمعيات الزراعية الآتية (بطورس ، محلة كيل ، الزينى ، الهلباوى للائتمان الزراعى – محلة كيل ، بطورس ، الوكيل للإصلاح الزراعى) .

٢- مركز شرطة : أبو حمص – محافظة البحيرة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحقلى)

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف قلتى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢١/١٢/٢٨ إلى ٢٠٢٢/١/١٣ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الخضرة ، تلوانه ، قلتى الكبرى ، كفر الخضرة) – مركز الباجور – محافظة المنوفية ، (شنشور) – مركز أشمون – محافظة المنوفية .

٢- مركز شرطة : الباجور ، أشمون – محافظة المنوفية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٢٠ / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/١٢/٢٣ – ١٠٩٤